

(المجلس) 2 () | شرح المسائل المعاصرة في الزكاة | | الشيخ

خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد - [00:00:00](#)

وان محمدا عبده ورسوله. اللهم انا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد تقدم لنا في

الدرس السابق ان ذكرنا ما يتعلق بالورق النقدي ما هي حقيقة - [00:00:30](#)

تتعلق وجوب الزكاة فيه. هل تجب الزكاة فيه او لا تجب؟ وكذلك ايضا ما يتعلق بنصابه؟ وهل هو مقدر بالذهب؟ او بالفضة؟ او وبالحظ للفقر من الذهب والفضة الى اخره. ثم بعد ذلك تكلمنا عن كيفية زكاة - [00:01:00](#)

الرواتب الشهرية وذكرنا ان الاستفادة اثناء الحول لا يخلو من ثلاث امور الامر الاول ان يكون نتاج ماء ماء او ربح تجارة فهذا حوله حول اصله بالاتفاق. الامر الثاني الا يكون يحتاج - [00:01:30](#)

ان ولا ربح تجارة لكنه من غير جنس المال. الذي عنده فهذا حوله ليس حول اصله وانما يعتبر له حول مستقل بالاتفاق الثالث ان يكون ليس ربح تجارة ولا نتاج شائمة لكنه من - [00:02:00](#)

جنس المال الذي عنده فهذا موضع الخلاف ويدخل في ذلك ما يتعلق بالرواتب شهريا آآ درس ان شاء الله اليوم سنتعرض لزكاة مكافأة زكاة مكافأة نهاية الخدمة وايضا سنتعرض لزكاة الاموال - [00:02:30](#)

المحرمة ثم بعد ذلك ايضا سنتعرض زكاة السندات ثم بعد ذلك سنتعرض لزكاة الاموال العامة كالزكاة التي تكون في بيت المال وتختص بها الدولة وكذلك ايضا وكذلك نعم كالمال الذي يكون في بيت مال المسلمين هل فيه زكاة او ليس فيه - [00:03:00](#)

كذلك ايضا ما يوجد اليوم من كثير من الجهات الخيرية كمكاتب الدعوة وجمعيات البر وما لديها من اموال. فهل هذه الجهات الخيرية التي ونحوها هل عليها زكاة في الاموال؟ التي عندها او نقول بانه لا زكاة - [00:03:40](#)

فيها الى اخره سنتعرض له باذن الله. وكذلك ايضا ما يتعلق بزكاة الاسهم اشهم الشركات وخلاف المتأخرين في زكاة الاسهم الشركات ومدى وكيفية تلبية مثل هذه الاسهم عندنا المسألة الاولى وهي زكاة مكافأة نهاية الخدمة - [00:04:10](#)

مكافأة نهاية الخدمة آآ قبل ان نبين نهاية الخدمة نقدم ببعض المسائل المسألة الاولى تعريف هذه المكافأة والمسألة الثانية تكييف هذه المكافأة يعني ما هو التكييف الشرعي لهذه المكافأة المسألة الثالثة آآ - [00:04:40](#)

خصائص وسمات هذه المكافأة والمسألة الرابعة زكاة هذه المكافأة وكيفية الموظف سواء كان موظفا في مؤسسات الدولة او كان موظفا في الشركات الاخرى غير التابعة للدولة اذا انتهى من عمله سواء كان ذلك في الشركات الاخرى - [00:05:20](#)

غير التابعة للدولة اذا انتهى من عمله سواء كان ذلك عن طريق الاستقالة او كان ذلك عن طريق التقاعد او كان ذلك بسبب الوفاة. المهم انهى خدمته لدى هذه المؤسسة الحكومية او - [00:06:00](#)

شركة فانه يستحق مبلغا من المال. وهذا المبلغ الذي يستحقه مقداره وشروطه لا يعيننا هذا انما يعيننا هذا المبلغ الذي اخذه الان وصرفته له الدولة او صرفته له الشركة. هل تجب فيه الزكاة؟ هذا هو الذي يعيننا. هل - [00:06:30](#)

المهم انه تحصل على مبلغ من المال فقد يتحصل مثلا على خمسين الف في نهاية الخدمة وقد يتحصل على مئة الف الى اخره حسب

الشروط والظوابط التي وضعت لهذه المكافأة - 00:07:00

فهذه المكافأة التي استحقها الموظف بعد نهاية خدمته وتركه لهذه الوظيفة هل تجب فيها الزكاة مباشرة؟ او نقول الان تملكها بحقها فيستأنف فيها حولًا. فان اكلها قبل الحول لا زكاة عليه. وان حال عليها الحول وجبت - 00:07:20

عليه الزكاة كسائر امواله. المسألة الاولى تعريف هذه المسألة الاولى هذه المكافأة مكافأة نهاية الخدمة مكافأة نهاية الخدمة هي حق ما لي اوجبه ولي الامر بشروط محددة حق المال اوجبه ولي الامر - 00:07:50

امر بشروط محددة على رب العمل لصالح الموظف. عند انتهاء خدمته نقول تعريف مكافأة نهاية الخدمة هي حق المال اوجبه ولي الامر بشروط محددة على رب العمل لصالح الموظف عند نهاية خدمته - 00:08:20

الموظف كما اشرفنا سواء كان موظفًا ضمن مواد اخرى فانه يستحق هذا الحق المالي عند تركه العمل سواء كان سبب التترك هي الاستقالة او التقاعد او الوفاة. المسألة هي خصائص هذه المكافأة وسماتها الانظمة المنظمة لهذه - 00:08:50

لهذه المكافأة جعلت لها سمات وخصائص. السمة الاولى ان هذه المكافأة امر واجب فرضه ولي الامر على رب العمل لصالح نقول الخصيصة الاولى انها امر واجب فرضه ولي الامر - 00:09:30

على رب العمل لصالح الموظف ولا يخضع في فرضه ولا صفته الى ارادة طرفه في العقد يعني هذا امر واجب جعله ولي الامر. على هذه المؤسسة التي اشبع لها الموظف لصالح الموظف فاذا انتهى الموظف فان هذه المؤسسة او الشركة يجب ان تدفع لهذا الموظف - 00:10:00

كذا وكذا من المال. آآ ثانياً قصيصة الدانية ان مقدار مك أسأت نهاية الخدمة يتحدث بناء على سبب انتهاء خدمته ويتحدد بناء على سبب انتهاء خدمته ومدة الخدمة ومقدار الراتب الاخير - 00:10:30

يعني هذه المكافأة تتحدث قلة وكثرة بسبب اه اه يبني على اه سبب ترك الموظف لهذه الوظيفة. وكذلك ايضا راتب الموظف الاخير له اثر في كثرة هذه المكافأة او قلتها. كذلك ايضا مدة - 00:11:00

امل الموظف في هذه الوظيفة له اثر في في اه كثرة هذه المكافأة او قلتها. الخصيصة الثالثة وهذه مهمة جدا ولها اثر في زكاة هذه المكافأة ان وقت استحقاق الموظف للمكافأة عند نهاية خدمته. فلا يحق له - 00:11:30

ان يطالب بها قبل انتهاء خدمته. يقول الخصيصة الثالثة لخصائص مكافأة نهاية الخدمة. ان وقت استحقاق الموظف لهذه المكافأة عند نهاية خدمته. وقبل ذلك لا يحق له ان يطالب هذه المكافأة قبل انتهاء الخدمة. كما انه ايضا لا يجوز له ان يتنازل عنها. لا يستحقها الا عند - 00:12:00

نهاية الخدمة الخصيصة الرابعة ان هذه المكافأة يستحيل الموظف عند حياته. نعمل ان هذه المكافأة يستحقها المورث اذا انتهت خدمته اثناء حياته. اما اذا انتهت خدمته بسبب الوفاة. فيستحق المكافأة من يعوق - 00:12:30

كلهم الموظف دون التقيد بقواعد الارث الشرعي. وهذه ايضا لها اثر في بيان كيفية زكاة هذه المكافأة. نقول الخصيصة الرابعة لهذه مكافأة ان هذه المكافأة يستحقها الموظف اثناء حياته يعني اذا انتهى اذا انتهت - 00:13:00

اثناء حياته. اما اذا كانت نهاية الخدمة بسبب الوفاة يستحقها من يعولهم هذا الموظف اثناء حياته دون التقيد بقواعد الارث الشرعية بمعنى ان الذين لا يعولهم الموظف لا يستحقون شيئًا من هذه المكافأة ولو كانوا ولو كانوا وارثين. الخصيصة الاخيرة ان هذه - 00:13:30

في المكافأة يحق لرب العمل ان يحرم منها الموظف في بعض الحالات كما لو ارتكب بعض الاخطاء الى اخره الى اخره وهذه ليس لها اثر في موضوعنا الزكاة. المسألة الثالثة التكييف - 00:14:00

شرع لمكافأة نهاية الخدمة. ما هو تكييفها الشرعي؟ فاختلف المتأخرون في ذلك على القول الاول قالوا بانها اجرة مؤجلة ويستدلون على ذلك اثناء تعاقدهم مع هذا الموظف يلاحظ قدر هذه المكافأة وكذلك ايضا قدر الراتب الى اخره - 00:14:20

مما يدل على انها اجرة مؤجلة. القول الاول يقولون بانها اجرة مؤجلة. ويستدلون على ذلك او يعللون بان رب العمل سواء كانت

مؤسسة حكومية او كانت شركة يلاحظ عند تعاقدهم - 00:14:50

هذا الموظف ما يتعلق بهذه المكافأة وشروطها وكذلك ايضا مقدار الراتب الذي سيؤثر في هذه الى اخره. الرأي الثاني انها تأمين

مخاطر انتهاء العقد. الرأي الثاني ان هذه المكافأة تأمين - 00:15:10

قبل من مخاطر انتهاء العقد. واستلوا على ذلك قالوا بان هذه المكافأة فيها خصائص التأمين فيها مؤمن ومؤمن عليه وقسط التأمين

ونتيجة الرأي الثاني يقولون بانها تأمين من مخاطب انتهاء العقد - 00:15:30

لان الموظف الان اذا انتهى عقده يحتاج الى شئ من المال هذه المكافأة الى اخره فقالوا بانها تأمين وقالوا بان خصائص تأمين

موجود فيها. مؤمن ومؤمن عليه. وكذلك ايضا قسط التأمين وكذلك ايضا اه - 00:16:00

نتيجة والتمرة الى اخره. القول آآ الثالث القول آآ الثالث القول الثالث قالوا بانها تبرع او التزام بالتبرع. القول الثالث انها التزام بالتبرع.

القول الرابع اه الاخير انه حق ما لي اوجبه الدولة للموظف. انه حق ما لي اوجبه الدولة للموظف - 00:16:20

استدلوا على ذلك قالوا بان من حق الامام الاعظم ان ينشئ بعض الحقوق والواجبات على الرعية للمصلحة. على الرعية وللرعية

للمصلحة. القول الاخير قالوا بانها حق المال اوجبه الدولة للموظف وعلتهم في ذلك قالوا بان الامام الاعظم له ان ينشئ بعض

الحقوق - 00:16:50

والواجبات لصالح الرعية وعلى الرعية اذا كان هناك رعية وعلى الرعية اذا كان هناك مصلحة وهذا القول الاخير انه حق مالي اوجبه

الدولة للموظف هذا القول هو الصواب في هذه المسألة. المسألة الاخيرة المسألة الاخيرة وهي زكاة مكافأة نهاية الخدمة. كيف تكون -

00:17:20

اذا اذا انهى الموظف الان وظيفته بسبب الاستقالة او بسبب التقاعد او بسبب الوفاة فاخذ هذه هذه المكافأة آآ من يعولهم آآ الموظف

آآ فكيف هذه المكافأة. تقول من خلال ما تقدم ومن خلال ما ذكرنا من خصائص - 00:17:50

هذه المكافأة وتكليفها الشرعي يتبين لنا ان يتبين لنا ان الموظف يمتلك هذه المكافأة بعد نهاية خدمته وقبضه لهذه المكافأة فاذا

انتهت خدمته وقبض هذه المكافأة او قبضها من يعولهم نقول - 00:18:20

الان ابندأ عليها حول الزكاة. اما حين القبض فانه لا زكاة فيها. الا اذا قلنا على الرأي الاول على الرأي اول اذا قلنا بانها اجرة مؤجلة فاذا

قبضها يزكيها مباشرة. اما اذا قلنا على الرأي - 00:18:50

الاخير وهو الذي رجحناه وان حق المال توجهه الدولة للموظف او انها التزام بالتبرع الى اخره يقول على هذين الرأيين آآ نقول بان

الموظف اذا قبض بعد نهاية خدمته فانه يستأنف بها حولا مستقلا. فان اكلها قبل الحوض فلا زكاة فيها. وان حال عليها الحول -

00:19:10

وهي عنده آآ فان فيها الزكاة ويرجح هذا القول ويعبده ان المصدر يعني يرجح هذا القول ويعضده كما اه السلف نشرنا الى شئ من

خصائص اه هذه المكافأة ايضا يرجحه اولاً ان المفطر لهذه المكافأة بين وقت - 00:19:40

وان الموظف لا يستحقها الا عند نهاية خدمته. فالان ملكها. اما قبل ذلك فانه لا يستحقها ولا يجوز له ان يتنازل عنها. ولا يجوز له ان

ان يتصرف فيها. للشراء ونحو ذلك - 00:20:10

الذي الذي اه اه نظم هذه المكافأة بين وقت استحقاق الموظف في هذه المكافأة وانه يستحق وعند نهاية خدمته فدل على انه ملكها

الان. واذا كان كذلك فلا تجب فيها الزكاة الا بعد - 00:20:30

ان ان يحول عليها الحول. كذلك ايضا مما يؤيد ذلك ما سلف نشرنا اليه. ان الموظف لا يملك الا السبب فيها. هذه لا يملك ان يشتري

فيها. فمثلا لو كان يستحق عند نهاية خدمته مبلغ مئة الف ريال. لا يملك ان يشتري فيه. لا يملك ان يتنازل - 00:20:50

نزل عنها الى اخره مما يدل على انه لا يملكها الا عند نهاية خدمته وحينئذ تدخل في ملكه اذا دخلت في ملكه اه يحتاج الى ان يحول

عليها الحوض. كذلك ايضا مما - 00:21:10

كذلك ايضا مما يؤيد ذلك ثالثا آآ ان الموظف لو كان سبب ترك في وظيفته هو الوفاة. فانه لا يستحق. هذه المكافأة وانما يستحقها من

يعولهم هذا كذلك ايضا مما يؤيد ذلك رابعا ان هذه المكافأة غير مستقرة فقد يحرمها - [00:21:30](#)

الموظف حسب الشروط والناظمة التي سنت هذه المكافآت. فقد يكون عند الموظف اخطأ الى اخره. آآ تقتضي ان يحرم من هذه المكافأة مكافأة نهاية خدمة آآ مكافأة نهاية الخدمة - [00:22:00](#)

خلاصة ذلك يترجح لنا ان هذه المكافآت التي يقبضها الموظفون سواء كانوا تابعين بمؤسسات الشركات الاخرى ان هذه المكافآت لا تجب فيها الزكاة الا بعد ان يحول عليها الحول فان استهلكوها قبل الحول فانه لا زكاة فيها. المسألة الثانية في درس هذا اليوم ما يتعلق بزكاة - [00:22:20](#)

المال المحرم. آآ بسبب وجود آآ كثير من الاموال المحرمة في ايدي الناس بسبب وجود الان بعض المعاملات التي تخالف الشرع الى اخره يكثر سؤال الناس عن زكاة الاموال المحرمة؟ وهل تجب فيها الزكاة؟ او لا تجب فيها الزكاة الى اخره؟ آآ - [00:22:50](#)
عندنا في هذه المسألة ثلاث مسائل تعريف المال المحرم والمسألة الثانية آآ بيان قسمي المال المحرم والمسألة الثالثة زكاة المال المحرم بقسمين. المسألة الاولى وهي تعريف المال المحرم يقول بان المال المحرم هو كل ما حرم الشارع على المسلم تملكه - [00:23:30](#)

المال المحرم هو كل ما حرم الشارع على المسلم تملكه والانتفاع به المسألة الثانية قسم قسم المال المحرم قسم المال المحرم المال المحرم ينقسم الى قسمين. القسم الاول محرم لذاته. والقسم الثاني محرم - [00:24:00](#)
المحرم لذاته هو المحرم لذاته هو الذي ذاته وعينه محرمة محرم لذاته هو الذي ذاته وعينه محرمة. مثل الخمر الخمر ذاته وعينه محرمة الدخان ذاته وعينه محرمة الخنزير الى اخره. هذه الاشياء ذاتها وعينها محرمة - [00:24:30](#)
القسم الثاني محرم لكسبه. وهو المال الذي ذاته مباحة. ليش محرما لكن طراً عليه التحريم بسبب مخالفة الشرع. في في الكسب نقول القسم الثاني محرم لكسب والمحرم لكسبه هو الذي - [00:25:00](#)

ذاته مباحة لكن طراً عليه التحريم بسبب مخالفة الشرع في وجوه الاغتسال. مثال ذلك هذه الدراهم الريالات الى اخره هذه ذاتها وعينها مباحة لكن قد يطرح عليها التحريم فتكون جاءت من جهة محرمة مثلا او مثلا بيع المحرمات الى - [00:25:30](#)
فهذه هذا نسميه محرم لكسبه او مثلا عن طريق الرشوة الى اخره هذا نسميه محرم فتلخص لنا ان المال المحرم ينقسم الى قسمين ينقسم الى قسمين القسم الاول محرم لكسبه لعينه والقسم الثاني محرم - [00:26:00](#)

في كسبه وعرفنا كلا من القسمين. القسم الاول ما كان محرما لذاته يعني ان انه لا نقول هذه هي المسألة الثالثة الزكاة في الاموال المحرمة. الزكاة في الاموال المحرمة اختلف باختلاف هذين القسمين فعندنا القسم الاول زكاة القسم الاول وهي زكاة - [00:26:30](#)
المال المحرم لعينه وذاته فهذا باتفاق الفقهاء انه لا تجب فيه الزكاة باتفاق الفقهاء انه لا تجب فيه زكاة. ولنفرض ان صاحب بقالة يبيع في بقالته مواد غذائية. ويبيع دخان يعني يبيع دخانا الدخان بالف ريال نقول هذا الدخان ما فيه زكاة يخرج - [00:27:00](#)
الزكاة عن الاموال المباحة شرعا. اما الدخان هذا فانه لا يجوز فانه لا تجب فيه الزكاة. ومثل ذلك ايضا لو كان الزكام الدكان كله يبيع الدخان او يبيع ها الشيشة نعم نعم شلون - [00:27:30](#)

ونعم او مثلا يبيع الاغاني الى اخره فنقول هذا لا زكاة فيه. نقول هذا لا زكاة فيه. فعندنا القسم الاول اذا كان اذا كان محرما لذاته وعينه الى اخره نقول هذا باتفاق الفقهاء انه لا زكاة فيه - [00:28:00](#)
والدليل على هذا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله طيب لا يقبل الا طيبا. ثم آآ وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين - [00:28:20](#)

ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يطيل السفر نشأة اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام مشربه حرام وغذي بالحرام فالى يستجاب لذلك. ان بعد ان يستجاب لهذا. فهذا الرجل - [00:28:40](#)
استجمع صفات اجابة الدعاء. مسافر واطال المسير واشعدت رأسه مرت قدماه ومد يديه الى السماء اشعثت رأسه واخضرت قدماه ومد يديه الى السماء لكن ردت يداه خائبتين. لانه جعل بينه وبين رحمة الله عز وجل مانعا باكل الحرام - [00:29:00](#)

طعام ولبس حرام الى اخره. فالله عز وجل طيب لا يقبل الا طيبا. هذا ما يتعلق بزكاة القسم الاول وهي الاموال المحرمة لعينها وذاتها. فنقول هذه لا زكاة فيها. وايضا نعلم - [00:29:30](#)

ان ان عدم اجابة زكاة ليس تبليضا ليس تخفيفا وانما هو تغليظ عليه فردا تبليط من باب التغليط على باب الرد لفعله وان مثل امواله هذه اذا كانت اه الله عز وجل لا يذيبه عليها ولا يجره عليها ولا يقبلها الى اه منه. ففي هذا اه زجر له ورد - [00:29:50](#)

في ان يترك مثل هذا العمل لانه ماذا تساوي الدنيا؟ اذا كان اذا كنا نقول له لا نريد اموالك لا تريد صدقتك. صدقتك هذه لا نريدها.

فنقول الزكاة هنا غير واجبة. القسم الثاني الزكاة - [00:30:20](#)

في الاموال المحرمة لكسبها. وكما اشرنا لهذا ان هذه الاموال هي اصلها مباحة. لكن طرأ فيها التحريم لمخالفة الشرع في وجوه الابتسامة. كما لو كان هذا المال اقتنى مثلا اكتسب مثلا عشرة الف ريال عن طريق الرشوة طريق الربا او اكتسبه عن طريق بيع

المحرمات بيع الدخان نحو ذلك من - [00:30:40](#)

المحرمة فهل فيه الزكاة او ليس فيه الزكاة؟ هذا اختلف فيه المتأخرون. اختلف فيه المتأخرون هل فيه في الزكاة او ليس فيه الزكاة.

الرأي الاول عدم وجوب الزكاة في هذا المال. فهذه الاموال المحرمة سواء - [00:31:10](#)

من الربا او من الرشوة او من ميسر او غير ذلك ان الزكاة غير واجبة فيها. وهذا ما عليه عامة المتقدمين. وكذلك ايضا هو قول اكثر

الفقهاء المعاصرين. اكثر الفقهاء المعاصرين - [00:31:30](#)

على ان هذه الاموال المحرمة لكسبها انه لا زكاة فيها واستدلوا على ذلك بما تقدم بما تقدم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا - [00:31:50](#)

وكذلك ايضا قالوا بان الزكاة لا تجب الا فيما يملكه المسلم الزكاة لا تجب الا فيما يملكه المسلم وهذا المال لا يملكه المسلم لانه يجب

عليه ان يتخلص منه. يعني يجب هذا المال المحرم يجب عليه ان يتخلص منه - [00:32:20](#)

في طرق التخلص التي ذكرها العلماء رحمهم الله القول الثاني القول الثاني ان الزكاة واجبة في هذا المال المحرم واستدل على ذلك

دلوا على ذلك قالوا بان هذه الاموال محرمة المحرم واستدلوا على ذلك دلوا على ذلك قالوا بان هذه الاموال - [00:32:40](#)

المحرمة لو اعطي الناس من اخذ الزكاة عليها لتسايع الناس في هذه المكاتب المحرمة فنأخذ منها الزكاة يقولون انه لو اعطي الناس

من هذه الزكاة نعم من هذه لو اعفي الناس من زكاة هذه الاموال المحرمة لتتايح الناس في هذه آآ - [00:33:10](#)

المكاسب المحرمة فنوجب عليهم نعم نوجب عليهم الزكاة. توجب عليهم الزكاة وهذا الجواب عنه سهل. يقول اولاه هذا غير مسلسل.

وثانيا ثانيا ان عدم اخذ ليس من باب التخفيف وانما هو من باب الزجر والى ترك مثل هذا العمل - [00:33:40](#)

آآ ايضا قالوا بان الزكاة تجب في الحلي المحرم الحلي المحرم ينص العلماء على ان الزكاة واجبة فيه. مثال ذلك لو كان عندنا ذهب

على صورة تمثال هذا التمثال محرم ولا يجوز. ومع ذلك العلماء رحمهم الله ينصون على وجوب الزكاة فيه. فنقول هذا - [00:34:10](#)

فرق بين هذا التمثال وبين هذه الاموال المكتسبة هذا التمثال الصورة المحرمة لا تجب فيه. ولهذا تجب الزكاة في عينه يعني في

الذهب الموجود فقط. دون اعتبار للصورة المحرمة. هذا التمثال وهو في هذه الصورة - [00:34:40](#)

المحرمة تساوي الف ريال. فاننا لا نعتبر الصورة المحرمة نلغي الصورة المحرمة. ونعتبره كأنه لم ونقدره موزونا. واما الصورة المحرمة

فهذه الفقهاء ينصون على انها آآ لا تجب لا تجب فيها الزكاة وان المحرم شرعا كالمعدوم حسا. وحينئذ يتلخص لنا ايضا ان -

[00:35:10](#)

القسم الثاني وهي الاموال المحرمة بسبب الكسب آآ انه ايضا لا تجب فيها الزكاة المسألة الثالثة قبل ان ندخل في زكاة الاسهم

والسندات آآ زكاة الاموال العامة زكاة الاموال العامة المسألة الثالثة قبل ان ندخل في - [00:35:40](#)

اسهم مستندات آآ زكاة الاموال العامة زكاة الاموال العامة وزكاة الاموال العامة هذه تشمل اه الزكوات لتشمل الاموال التابعة لبيت مال

المسلمين. وكذلك ايضا الاموال التابعة للجهات الخيرية جمعوية تحفيظ القرآن وكذلك ايضا جمعوية البر - [00:36:10](#)

كذلك ايضا آآ المكاتب التعاونية للدعوة وغير ذلك من الجهات الخيرية فهذه الجهات ونحوها التي آآ يكون عندها شئ ذلك ايضا

الوقف التي تكون على جهات عامة مثلا هذا الرجل وقف هذا المال مئة الف ريال على جهة عامة لطلاب - [00:36:50](#)

للقراء لكي يشتري به مسجد الى اخره وحال عليه الحوض. هل تجيب به الزكاة ولا تجب فيه الزكاة؟ وكذلك ايضا الاموال قال الموصى بها في جهات عامة الى اخره هل تجب فيها الزكاة او لا تجب فيها الزكاة الى اخره - [00:37:20](#)

المال نعم آآ هذه اسئلة اه تحتها اه مسألتيان هذه المسئلة تحتها مسألتيان الاولى المسئلة الاولى تعريف المال العام. ما هو المال العام؟ والمسئلة الثانية اه المسئلة الثالثة اذا استثمرت هذه الاموال العامة فهل فيها زكاة اوليس فيها زكاة - [00:37:40](#)

ولنفرض ان الدولة في في هذه الاموال العامة استثمرتها في البيع والشراء او ان هذه الجمعية استثمرت هذه الاموال في البيع والشراء واصبحت عروظ تجارة يباع ويشترى فيها هل تجب فيها الزكاة او لا تجب فيها - [00:38:20](#)

الزكاة الى اخره. فنقول المسئلة الاولى يعني المسئلة الاولى تعريف المال العام هو المال المرصد للنفع العقلي هو المال المرصد للنفع العام نقول هو المال المرصد للنفع العام دون ان يقول - [00:38:40](#)

مملوكا لشخص معين او جهة معينة. نقول المال العام هو المال المرصد للنفع العام دون ان يكون مملوكا لشخص معين. يعني دون ان يكون مملوكا لشخص معين. يعني هذا نعم هذا التعريف المسئلة الثانية اما المسئلة التالية آآ - [00:39:10](#)

مبنى وجوب الزحام او عدم الوجوب. نقول هذه المسئلة هل تجب زكاة المال العام او لا تجب ينبغي على ما ذكره الفقهاء رحمهم الله من ان من شروط وجوب الزكاة - [00:39:40](#)

ان يكون المال مملوكا ملكا تاما لمعين نقول العلماء يشترطون لوجوب الزكاة ان يكون المال الذي تجب فيه الزكاة مملوكا ملكا تاما لمعين. ودليل ذلك دليل ذلك والملك العام يعني هم يقولون ان يكون ملكا تاما والملك التام كما - [00:40:00](#)

فسره كثير من العلماء القدرة يعني الملك من التصرف فيه. في الحال وفي المآل. ملك الرقم والقدرة على التصرف فيه في الحال وفي المآل. فنقول من الشروط من شروط وجوب الزكاة ان يكون - [00:40:40](#)

المال مملوكا ملكا تاما لمعين. وما معنى الملك التام؟ ملك التام القدرة على التصرف فيه. اما القدرة على التصرف فيه. في الحال او في المآل ملك الرقبة والقدرة اكثر فيه في الحال وفي المآل. وما هو الدليل على هذا الشرط؟ ما هو الدليل على انه يشترط - [00:41:00](#)

ان يكون المال مملوكا ملكا تاما لمعين. نقول الدليل على ذلك اولا قول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيتهم. وصل طهرهم بها وتزكيتهم وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم. فقال الله عز وجل خذ من اموالهم. فاضاف الاموال اليهم - [00:41:30](#)

مما يدل على ملكهم لهذه الاموال واختصاصهم بالتصرف فيها مما يدل على انهم يملكون هذه الاموال وانهم يختصون بالتصرف فيها. فدل ذلك على انه مشترط لوجوب الزكاة ان يكون مالكا لها ملكا تاما وان يكون - [00:42:00](#)

كذلك ايضا الدليل الثاني دلوا بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذنا الى اليمن فقال انك تأتي قوما من اهل الكتاب فليكن اول ما - [00:42:30](#)

اليه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فانهما جابوك بذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فانهم اجابوك لذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم - [00:42:50](#)

وترد على فقراءه. الشاهد هنا قوله عليه الصلاة والسلام تؤخذ من اغنيائهم. فدل ذلك على اشتراط الملة الشام لان الله لان النبي صلى الله عليه وسلم اضاف اضاف المال اضاف المال اليهم - [00:43:10](#)

الدين الثالث قالوا بان الزكاة تمليك واذا كانت الزكاة تمليك الفقير والتتمليك لابد ان يكون من مين؟ من مالك. الزكاة تمليك. واذا كانت الزكاة تمليكا فلا بد ان يكون من مالك لهذا المال فاذا لم يكن هذا المال له مالك لم تجب فيه - [00:43:30](#)

نعم لم تجد فيه الزكاة وكذلك ايضا قالوا ان من حكم الزكاة شكر الله عز وجل على نعمة المال. وهذا لا يكون الا من اي شئ من المالك. من حكم الزكاة شكر الله عز وجل على نعمة - [00:44:00](#)

قال وهذا لا يكون الا من المالك. بعد ان قررنا اشتراط هذا الشرط وانه يشترط لوجوب الزكاة تشترط لوجوب الزكاة آآ ان يكون

المال ما لك يملك ملكا تاما الى اخره نستطيع ان نفهم ان هذه الاموال - [00:44:20](#)

عامة التي ليس لها مالك معين التي ليس لها مالك معين انه لا تجب فيها انه لا فيها الزكاة الاموال التي تكون في بيت المال ويحول

عليها الخول هذه لا تجب فيها الزكاة وكذلك ايضا الاموال - [00:44:50](#)

التي تقول لجمعيات البر ويحول عليها الحول او جمعيات تحفيظ القرآن او لمكاتب الدعوة وغير ذلك من الجهات نقول هذه لا زكاة

فيها لانها او لانها ليس لها ما لك معين ومثل ذلك ايضا - [00:45:10](#)

اموال الموقوفة على جهات عامة كالموقوف على طلبة العلم او على بناء مساجد او مسجد او موسى في مثل هذه الامور نقول هذه لا

زكاة نعم لا زكاة فيها ها - [00:45:30](#)

آ وايضا نعم استثمرت هذه الاموال وسيأتينا ان شاء الله ان شاء الله ما يتعلق باستثمار اموال الزكاة هل يجوز؟ او لا يجوز؟ يعني لو

ان هذه الاموال الجهة التي عندها هذه الاموال استثمرتها للبيع والشراء والمضاربة لكي تنمي هذه الاموات. فهل تجب فيها الزكاة -

[00:45:50](#)

او نقول لا تجب فيه الزكاة. وسبق ان قررنا انه لا تجب فيه الزكاة. لكن اختلف المتأخرون في فيما اذا استثمرت هذه الاموال بالبيع

والشراء فهل هذا العمل يوجب الزكاة او نقول لا يوجب الزكاة او نقول لا يوجب الزكاة. اختلفوا - [00:46:20](#)

ان في ذلك على رأيين الرأي الاول انما الرأي الاول ان الزكاة تجب اذا استثمرت تجب فيها الزكاة. فاذا بيع واشتري بها هي لما كانت

مرصدة وحال عليها لكن لما حركت بالبيع والشراء والمضاربة الى اخره تجد فيها نعم تجب فيها الزكاة - [00:46:50](#)

وهذا ان اول قول اول قال به بعض المتأخرين اخذ به قانون الزكاة السوداني القول الثاني انه لا تجب فيها ام انه لا تجب فيها الزكاة

وهذا ما عليه اكثر المتأخرين زكاة المعاصرة في الاثرية الندوة الثالثة عشرة - [00:47:20](#)

قضايا الزكاة المعاصرة في اه الكويت لانه لا زكاة فيها هذا القول انه لا زكاة فيها؟ نعم هذا هو الاقرب لكل منهم دليل الذين قالوا بانه

بانه تجب فيها الزكاة - [00:47:50](#)

اه على هذا بادلة وقالوا بان اه ليس المال اولا قبل ان تستثمر لا زكاة فيها لان مصرف بيت المال يختلف عن مصرف الزكاة اما الان بيع

واشتري فاصبحت اموال زكوية والذين قالوا بانه لا تجب فيها الزكاة بما تقدم من انه يشترط لوجوب - [00:48:10](#)

زكاة ان تكون مملوكة ملكا تاما زكاة ان تكون ملكا تاما لمعين. وكونه عمل بها الان هذا لا يخرجها عن ان تكون غير مملوكة. وهذا القول

هو الصواب. هذا القول هو الصواب وعلى هذا نقول هذه - [00:48:40](#)

الاموال وان فجر فيها ان اتجر فيها وعمل بها الى اخره نقول بانه لا زكاة فيها ويترتب على هذا يتفرع على هذا الشركات الاستثمارية

التي تملكها الدول. الدول يقول لها شركات ملك لها فنقول هذه الشركات التي تملكها الدول هذه لا زكاة للرياض كذلك ايضا يترتب على

هذا - [00:49:10](#)

اه الشركات التي تملك الدولة اسهما فيها الشركات الاستثمارية وتملك الدولة اسهما فيها نصيب الدولة من هذه الاسهم لا زكاة فيها. اه

عندنا ايضا ما يتعلق تقضي زكاة الاسهم والسندات. نبدأ السندات ثم نعلم - [00:49:40](#)

ان بقي فضلا من الوقت احملن والا ان شاء الله غدا باذن الله آآ السندات سبق ان عرفناها في آآ دورة الثالثة عندما تكلمنا عن المسائل

المعاصرة فيما يتعلق في - [00:50:10](#)

الاموال اه السندات هي عبارة عن صكوك رأيت هي عبارة عن صكوك تصدرها بعض الدول او بعض الشركات تمثل قرضا عليها تلتزم

بسداده في زمن محدد وبفوائد ثابتة. نقول السندات - [00:50:30](#)

مستندات هي عبارة عن صكوك تفطرها بعض الدول او بعض الشركات آآ تمثل قرضا عليها تمثل قرضا عليها تلتزم

سداده وتلتزم بسداد هذا القرط الذي عليه زمن طوال مثال ذلك شركة حاجة الى - [00:51:00](#)

اموات اما ان هذه الشركة ستخسر فهي بحاجة الى اموال لكي تتلافى هذه الخسارة او ان هذه الشركة تريد ان تنمي استثماراتها.

فتقوم باصدار مثل هذه السندات. تطلب من الناس الاموال - [00:51:30](#)

مثلا الف ريال عشرة الاف ريال تعطيه السند. وان هذا يريد منها عشرة الاف ريال بفائدة. هذي تسمى ماذا يسمى السندات. فهذه

السندات اختلف فيها العلماء رحمهم الله هل فيها الزكاة والهدم وفيها الزكاة - [00:51:50](#)

فهنا ان السندات هي عبارة عن صكوك تفتطرها بعض الدول او بعض الشركات وهي تمثل قرضا يعني تمثل قرضا عليها لحامل هذا السند تلتزم بسداده في مدة محددة وبفوائت. في فوائد ولا شك ان هذه السندات محرمة ولا تجوز. لانها من الربا فهي - [00:52:10](#) قرض في سائفة فهي داخلة في الربا المحرم. لكن بقينا في اه هل تجب فيها الزكاة؟ او نقول بان الزكاة لا تجب بهذه اه السندات الى

اخره. عند بحث وجوب الزكاة في هذه السندات لا بد ان نبحت مسألتين المسألة الاولى هل - [00:52:40](#)

تجب الزكاة في الديون؟ او نقول بان الزكاة لا تجب في الدين. لان هذه السندات عبارة عن ديون شروط على هذه الدولة او على هذه الشركة. والمسألة والمسألة التالية هل تجب الزكاة في المال المحرم؟ او لا تجب الزكاة في المال المحرم؟ وهذه المسألة سلف -

[00:53:10](#)

البحث فيها وانتهينا الى ان الاموال المحرمة سواء كانت محرمة لكسبها او لعينها انه لا لا زكاة فيها. لكن بقينا عندما نريد ان نخلص او

ان نفهم آآ هل تجب الزكاة - [00:53:40](#)

هذه السندات او لا تجب الزكاة فيها لابد ان نبحت هل تجب الزكاة في الدين او لا يجب الزكاة في الدين؟ العلماء رحمهم الله يقسمون

الدين الى ثلاث اقسام. دين على مليء باذل ودين على - [00:54:00](#)

اه معسر او مماطل ودين مؤجل. نعم. الاقسام ثلاثة دين على مليء باذل. وزين على معسر اخر ودين ديون مؤجلة ديون مؤجلة فهذا

ثلاث اقسام فنحتاج الى ان نستعرض كلام العلماء رحمهم الله في كل قسم من هذه الاقسام ولو على سبيل على سبيل اجمال كي

نرتب - [00:54:20](#)

على هذه المسألة ما يتعلق بزكاة السندات. فعندنا القسم الاول وهي الديون التي تكون على مليء باذل. يعني غني غير مماطل. غني

غير مماطل هل تجب الزكاة في هذه الديون؟ او نقول لا تجب الزكاة في هذه الزيون الى اخره. هذه اختلفت - [00:54:50](#)

فيها العلماء رحمهم الله ام اختلف فيها العلماء رحمهم الله على ثلاث اراء على ثلاث اراء الرأي الاول الاول انه تجب فيها الزكاة. وهامة

لمذهب الشافعية مذهب الحنابلة ان هذه الاموال تجد - [00:55:20](#)

فيها الزكاة التي تكون على على مليء باب على مليء بعده تجد فيه الزكاة هذا قول اكثر العلم رحمهم الله لكن الشافعية اسد من

الحنابلة الشافعية يقولون يجب ان تزكي كل سنة ولو لم يصبر. الحنابلة يقولون لا - [00:55:40](#)

يا صاحب الدين اللي لك الدين اما تزكي كل سنة وهذا افضل او تزكي بعد ان تقبض المال عن كل السنوات عن كل السنوات ولو طلبنا

ان المال جلس من سنتين فانت اذا قبضت وتزكي عن سنتين او تزكي كل سنة بسنتين اما الشافعية - [00:56:00](#)

فهم يقولون آآ يجب ان تزكي كل في سنتين. اما الشافعية فهم يقولون آآ يجب ان لك كل سنة بسنتها وان لم تقبض المال. هذا الرأي

الاول وجوب الزكاة. ملخصه وجوب - [00:56:20](#)

لكن هل يجب كل سنة بسنتها؟ او انه يؤخر حتى يسقط هذا موضع الخلاف بين الرائعين الى اخره والامر سهل واحتلوا على ذلك

قالوا بان هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قبل ذلك قبل ذلك احتلوا بعمر العمومات والذين في اموالهم - [00:56:40](#)

حق معلوم وهذه مع الدين مال ما حد يقول لك بانه ليس مالك. ولا يصح ان تبرئ منه وان تتنازل ان تبيع هذا الدين اذ الى اخره

بشروط العين والمال الديني. وكذلك ايضا اه - [00:57:00](#)

بقول الله عز وجل خذ من امواله. صدق ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من اموالهم الى اخره. فهذه قال لا شك

انها اموال ولا احد يقول بان الدين ليس مالا فيدخل تحت هذه العمومات وكذلك ايضا هذا وارد - [00:57:20](#)

الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن الصحابة عثمان ابن عمر وجابر رضي الله تعالى عن الجميع وكذلك ايضا علي وعائشة وارد عن

جلد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم الرأي الثاني اما الرأي الثاني - [00:57:40](#)

مذهب المالكية يقولون يجب ان يزكى سنة واحدة فقط. نعم بعد ان يفطر سنة واحدة فقط والرأي الثالث مذهب الظاهرية انه لا

والرأي الثالث مذهب الظاهري انه لا زكاة فيه قالوا لان هذا وارد عن عائشة - [00:58:00](#)

رضي الله تعالى عنها والصواب في هذه المسألة يعني الصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه آآ اكثر اهل العلم من وجوب وكما ذكرنا هو الذي تدل له العمومات وايضا الوارد عن الصحابة اكثر الصحابة كعثمان وابن عمر وجابر - [00:58:20](#)

وعائشة وعلي رضي الله تعالى عن الجميع. هذا فيما يتعلق فتلخص لنا ان القسم الاول وهو ما يتعلق بالديون التي تكون على مليء باب انه تجب فيها تجب فيها الزكاة - [00:58:40](#)

طيب القسم الثاني الدين الذي يكون على معسر. نعم ولا على ان تؤخر الناس يمكن ان نخبت الاخوان ان شاء الله غدا باذن الله نكمل عن نفسي زكاة الاسهم مستندات الله اعلم. عن نفسي زكاة الاسهم مستندات الله اعلم - [00:59:00](#)

يقول هل قال احد من العلماء بان الراتب الشهري ليس فيه مكان ما اعرف احد قال به من اهل العلم وكما ذكرت ان ان اللجنة الدائمة ذكرت فتوى اللجنة الدائمة - [00:59:20](#)

آآ الدعوة والارشاد آآ ما يتعلق زكاة الراتب الشهري الى اخره يقول ذكرت لو ان رجل شهري محرم ثم ملك بالارث في شهر جماد الثانية اقل من النصاب فقلت فيها الزكاة مع انك ترجح قول الجمهور بان حول المالك الذي يستفاد به ليس بالتجارة السائمة - [01:00:00](#)

لا يضمن ويكون حولا مستقلا. لا هو بالنسبة اذا كان عنده نصاب في محرم ثم ملك اقل من نصاب في شهر رمضان عن طريق الهبة مثلا عن طريق الهبة. فهذا - [01:00:30](#)

له حول وهذا له حول. وليس المعنى ان نكون اقل من نصاب انه لا تجد فيه الزكاة. لا. لانه هو يملك العلماء يقولون بالنسبة للقاص يظن لكن بالنسبة للحول ما دام انه ليس ربح تجارة ولا يوجد شائمة - [01:00:50](#)

انه لا يظام في الحوض. يعني اذا كان الرب تجارة يظم في الحول وفي النفاق. ربح تجارة ولا تجتائمة النصاب يضم تجد فيه ما دام انه مالك نصاب تجد الجسد لكن في الحول يكون له حول مستقيم - [01:01:10](#)

- [01:01:31](#)